المصباح
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث القرآنية

(٥٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

العتبة الحسينية المقدسة

مركز الإمام الحسين للمخطوطات والتحقيق

المصباح

مجلّةٌ علميّة فصليّةٌ محكّمةٌ

تُعنى بالدّراساتِ والبُحوثِ القرآنيّةِ

تصدُرُ عن

العتبة الحسينية المقدسة

العَدَدُ الرابع و الخمسون - (ربيع الثاني / ١٤٤٦ هـ - تشرين الأول / ٢٠٢٤ م)

السَّنَة الرابعة عَشْرَة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic Of Iraq
Ministry Of Higher Education &
Scientific Research
Research and Development

No :
Date:

العدد: ب ت/ ١٢٨٢
التاريخ: ٢٠١٣/١٠/٦

ديوان الوقف الشيعي / الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة

م/ مجلة المصباح

تحية طيبة...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٤٩٩٦ في ٢٠١٣/٩/٢٩ والحاقا بكتابنا المرقم ب ت ٨٠٣٣/٤ في ٢٠١٣/٦/٦ بالإمكان اعتماد "مجلة المصباح" الصادرة عنكم لأغراض الترقية العلمية .

....مع وافر التقدير

أ. م.د. محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٣/١٠/٦

نسخة منه إلى/
- دائرة البحث والتطوير/ الشؤون العلمية.
- الصادرة.
انس/١٠/٦

Website:www.rddiraq.com mail : gd_office@rddiraq.com .scientificdep@rddiraq.com
الهاتف / ٧١٩٤٠٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 6 / 5664
Date: التاريخ: 2020/11/03

(بالبريد الالكتروني)

ديوان الوقف الشيعي / الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة

م/ مجلة المصباح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

اشارة الى كتابكم بالعدد ١٦٨٣٨ في ٢٠٢٠/٩/٢٤ والمتضمن طلبكم بفهرسة اعداد مجلة المصباح في موقع المجلات العلمية العراقية الاكاديمية (iasj.net) ، يرجى ارسال مخولكم السيد (علي رضا الحائري) الى دائرتنا لتسليمة حساب المجلة مع كلمة المرور وتدريبة على النظام لرفع اعداد المجلة للموقع.

..... مع وافر التقدير

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٠/١١/

نسخة منه الى:
- مكتب السيد المدير العام لدائرة البحث والتطوير – للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- قسم ادارة المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / مع الاوليات .....مع التقدير.
- الصادرة.

رئيس التحرير

أ . د . عليّ عبَّاس الأعرجيّ

مدير التحرير

أ . م. د . حسين صالح ظاهر

هيأة التحرير

أ.د. حازم سليمان الحلي
جامعة الكوفة / العراق

أ.د. ستَّار عبدالحسن جبَّار
جامعة القادسيَّة / العراق

أ.د. حسن حبيب الكريطيّ
جامعة كربلاء / العراق

أ.د. حسن كاظم أسد
جامعة الكوفة / العراق

أ.د. سعيد جاسم عبَّاس الزبيديّ
جامعة نزوي / سلطنة عُمان

أ.د. محمد كاظم الفتلاوي
جامعة الكوفة / العراق

أ.د. عبد القادر ميلود سلامي
جامعة تلمسان / الجزاير

أ.د. ضرغام كريم كاظم
جامعة كربلاء / العراق

أ.د. أحمد جعفر داود
جامعة واسط / العراق

أ.د. عبدالباقي بدر ناصر
الجامعة المستنصريَّة / العراق

أ.د. حسام محمَّد نادي محمَّد النادي
جامعة الفيُّوم / مصر

أ.د. صالح كاظم عجيل
جامعة بابل / العراق

أ.د. جمال عبدالعزيز أحمد
جامعة القاهرة / مصر

أ.د. عمار عبودي نصار
جامعة الكوفة / العراق

أ.م.د. عليّ خلف حسين
جامعة ديالى / العراق

أ.م.د. مجيب سعد ابوكطيفة
جامعة كربلاء / العراق

أ.م.د. حسين محمديان
جامعة نيشابور / إيران

د. منصور مندور
الأزهر الشريف / مصر

مجلّةٌ علميّة فصليّةٌ محكّمةٌ
تُعنى بالدّراساتِ والبُحوثِ القرآنيّةِ

العدد الرابع و الخمسون - (ربيع الثاني / ١٤٤٦ هـ - تشرين الأول /٢٠٢٤ م)

مدقّق النصّ العربيّ

أ.م.د. حسين صالح ظاهر

مديرية تربية كربلاء

الراجعة العلمية

أ.د. عماد جبار كاظم

كلية التربية / جامعة واسط

مدقّق النصّ الإنجليزي

أ.م.د. إسراء طالب سعد

جامعة الكوفة / كليّة التربية للبنات

م.د. عبّاس حسن عبيّس

الإخراج و التصميم

عليّ رضا جواد الحائريّ

الترقيم الدولي ISSN

2226-5228

رقم الإيداع في دار الكتب و الوثائق

١٤١٤/٢٠١٠

المراسلات تعنون باسم رئيس التحرير

٠٧٤٣٥٠٠٥٨٠٥

مدير الموقع الإلكتروني

عليّ رضا جواد الحائريّ

البريد الإلكترونيّ

almissbah@yahoo.com

موقعنا على شبكة الانترنت

www.almissbah.org

العنوان الوقعيّ

مجلّة المصباح - مقابل باب السلام

كربلاء المقدّسة - جمهورية العراق

سياسة النشر

١. أن يكون البحث منسجمًا مع اختصاص المجلَّة وتوجُّهها في نشر الأبحاث التي تتعلَّق بالقرآن الكريم حصريًا.

٢. أن لا يكون البحث منشورًا في مجلَّة داخل العراق وخارجه، أو مستلًّا من كتاب أو رسالة جامعيَّة أو محمَّلًا على الشبكة العنكبوتيَّة على أن يلتزم الباحث بذلك بتعهُّد خطِّي على وفق الأنموذج المحرر أسفل هذه الضوابط.

٣. أن لا يكون البحث نمطيًّا أو ممَّا أُشبع موضوعه بحثًا، أو سرديًّا أو إحصائيًّا أو إجرائيًّا ممَّا لا يتمثَّل فيه جهد الباحث الفكريّ.

٤. أن يحتوي البحث المطلوب للترقية العلميَّة على عناصر البحث العلميّ، من ملخّص باللغتَين العربيَّة والإنجليزيَّة ومقدِّمة ومباحث ونتائج ومسرد مفصَّل بالمصادر .

٥. يُرسل البحث محمَّلًا على CDأو فلاش أو بوساطة البريد الإلكترونيّ للمجلَّة مع احتفاظ الباحث بنسخة الأصل عنده. ولا تستوفي المجلَّة أيَّة مبالغ نقدية عن نشر الأبحاث المطلوبة للتحكيم والترقية.

٦. تقوم المجلَّة بإشعار الباحث بوصول البحث، ثُمَّ تُشعره بقبول النشر في حال موافقة هيأة التحرير على ذلك، وعندها يكون البحث ملكًا للمجلَّة لا يجوز تقديمه للنشر في مجلَّة أخرى.

٧. ترتيب الأبحاث في المجلَّة يخضع لسياق فنِّي صِرف ولا علاقة لأهميَّة البحث أو لمكانة الباحث بذلك.

٨. يهمل كلُّ بحثٍ لا يحمل المعلومات المطلوبة عن الباحث (اسمه – درجته العلميَّة – مكان عمله – عنوانه الكامل ورقم هاتفه أو عنوان بريده الإلكترونيّ).

٩. يُستحسن للباحث الإشهار بنشاطه العلميّ والثقافيّ في سطور قليلة.

١٠. تحتفظ هيأة التحرير بحقِّ حذف أو تعديل ما لا يتماشى وسياسة المجلَّة في نشر علوم القرآن الكريم حصريًّا أو ما خرج منها عن منهج البحث العلميّ أو الموضوعيّ أو ما مسَّ جوهر العقائد الإسلاميَّة ورموزها الفكريَّة والدينيَّة .

١١. الالتزام بالحجم المتعارف للبحث العلمي، بحيث تتراوح عدد كلماته بين (١٠٠٠٠-١٥٠٠٠) كلمة.

تهدف المجلَّة إلى توفير فرص متساوية لجميع الباحثين، إذ تقبل الأبحاث العلميّة استنادًا إلى محتواها العلميّ وأصالتها، وترى المجلَّة أنَّ الالتزام بأخلاقيَّات النشر المهنيَّة تعدُّ أهميَّة قصوى يجب على الباحثين والمُحَكِّمين مراعاتها لتحقيق رؤية المجلَّة وأهدافها.

وفيما يأتي بيان أخلاقيَّات النشر العلميّ الخاص بالمجلَّة، ويتضمَّن لوائح وأنظمة أخلاقيَّة خاصَّة برئيس التحرير وأعضاء هيأة التحرير والمُحَكِّمين والباحثين، التي تتوافق مع مبادئ لجنة أخلاقيَّات النشر العالمية(COPY)، وهذه الأخلاقيَّات هي:

* رئيس التحرير يقوم بمتابعة وتقويم البحوث تقويمًا أوليًّا، والنظر في مدى صلاحيَّتها للنشر، أو الاعتذار من النشر، قبل إرسالها إلى السَّادة المُحَكِّمين.

* يتولَّى رئيس تحرير المجلَّة بالتعاون مع هيأة التحرير وذوي الاختصاص من خارج هيأة التحرير مسؤوليَّة اختيار المُحَكِّمين المناسبين على وفق موضوع البحث، واختصاص المُحَكِّم بسريَّة تامَّة.

* تقدَّم المجلَّة في ضوء تقارير المُحَكِّمين والخبراء خدمة دعم فنّيّ ومنهجيّ ومعلوماتيّ للباحثين بحسب ما يستدعي الأمر ذلك ويخدم جودة البحث. .

* الالتزام بعدم التمييز بين الباحثين على أساس العِرق، أو الجنس، أو النوع الاجتماعيّ، أوالمعتقد الدينيّ أو القيميّ، أو أَيّ شكل من أشكال التمييز الأُخَر، عدا الالتزام بقواعد البحث ومنهجه ومهارات التفكير العلميّ في عرض الأفكار وتقديمها والاتِّجاهات والموضوعات ومناقشتها وتحليلها.

* تلتزم المجلَّة بعدم جواز استعمال أَيّ عضو من أعضاء هيأتها، أو المُحَكِّمين أفكار البحوث غير المنشورة التي يتضمَّنها البحث المحال على المجلَّة في أبحاثهم الخاصة. يجب على الباحثين ضمان أصالة أبحاثهم واستيفائها للمعايير المهنيَّة والأخلاقيَّة العالية للباحثين، وما يترتَّب على ذلك من مصداقيَّة عالية في تقديم النتائج من دون تحريف نتائج البيانات.

* يجب على الباحثين التَّحلِّي بالموضوعيَّة، وتعني أخلاقيًّا ذكر الحقائق التي تمَّ التوصُّل إليها كما هي، سواء عزَّزت وجهة نظر الباحث أو تعارضت معها، من دون أَيّ تغيير أو تحريف عليها.

* يجب على الباحثين التَّحلِّي بالدقَّة، وتعني أخلاقيًّا اعتماد مقاييس دقيقة مستندة إلى قيم وأسس علميَّة، للوصول إلى نتائج علميَّة مقبولة.

* يجب على الباحثين اتباع الطريقة العلميَّة المنهجة في الوصول إلى الحقيقة.

* يجب على الباحثين التحلّي بالحياديَّة، أي الابتعاد عن التعصُّب والتزمُّت والتمسُّك بالرأي والذاتيَّة، أي أن يكون الباحث منفتحًا عقليّاً على الحقيقة العلميَّة.

* يجب على الباحثين اعتماد الأدلَّة والبراهين الكافية لإثبات صحَّة النظريَّات والفرضيَّات للتوصُّل إلى الحلِّ المنطقيّ المعزَّز بالأدلَّة.

* يلتزم المُحَكَّمون بالتأكد من خلوِّ الأبحاث من الانتحال أو السرقة، كما يجب عليهم الإشارة إلى جميع الأعمال المنشورة التي جرى الانتحال منها في متن البحث المُحَكَّم.

* تلجأ المجلَّة إلى استعمال برامج مكافحة الانتحال المناسبة للتحقُّق من أوجه التشابه بين الأبحاث المقدمة والأبحاث المنشورة.

* حقوق الملكية الفكريَّة تعود إلى المؤلِّفين، وتلتزم المجلَّة بالحفاظ عليها، وعدم إعادة نشرها إلا بإذن خطِّيّ من المؤلِّف.

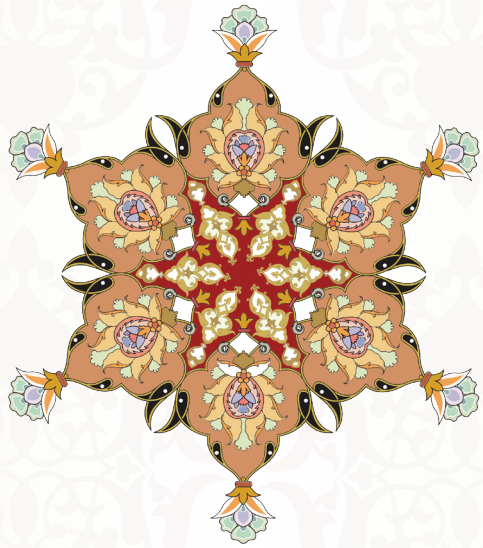

دليل المؤلِّف أو المؤلِّفين

تضمن صفحة ضوابط النشر معظم ما جاء في دليل المؤلِّفين.

تنشر مجلَّة المصباح البحوث العلميَّة، حيث تعتمَّد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكليَّة والموضوعيَّة للمجلَّات الدولية المحكَّمة وفقًا لما يأتي:

أوَّلًا: أن لا يكون البحث منشورًا كلًّا أو جزءًا في أيَّة وسيلة إعلاميَّة، أو تمَّ نشره في مجلَّة إلكترونيَّة أو ورقيَّة، داخل العراق أو خارجه.

ثانيًا: لا تنشر المجلَّة مستلَّات أو فصولًا أو مباحثَ من رسائل وأطاريح جامعيَّة تمَّت مناقشتها في أيَّة جامعة من الجامعات العلميَّة داخل العراق أو خارجه.

ثالثا: أن يشتمل البحث على العناصر الأساسيَّة الآتية:

١. عنوان البحث باللغتَين العربيَّة والإنكليزيَّة، واسم الباحث، والجامعة أو المؤسَّسة العلميَّة والبحثيَّة التي ينتمي إليها و رقم الهاتف و بريد الالكتروني للباحث.

٢. ملخَّص البحث يكون باللغتَين العربيَّة والإنكليزيَّة ما بين (١٠٠ – ١٥٠) كلمة والكلمات المفتاحية (Key Words) يضمُّ أهداف البحث وأدواته ومنهجه، وأهم النتائج التي توصَّل إليها البحث.

٣. تحديد مشكلة البحث، وأهميَّته، وأهدافه، وتحديد المصطلحات والإطار النظريّ ومناقشة النتائج وتفسيرها التي توصَّل إليها البحث، على وفق المنهج العلميّ المتَّبع للبحوث الأكاديميَّة .

٤. أن يقع البحث ضمن مجال أهداف المجلَّة، واهتماماتها البحثيَّة، مع مراعاة الإضافة المعرفيَّة التي يقدِّمها الباحث عبر الدراسة والتحليل.

٥. يقدَّم البحث مطبوعًا طباعة ليزريَّة على الحاسوب من نسخَتَين، وعدد صفحات البحث (١٥-٤٠) صفحة، مع قرص يتضمَّن البحث إلكترونيًّا، والملخَّصَين، مع سيرة ذاتيَّة للباحث على قرص (CD)، وأن يكون خاليًا من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة

٦. يتمُّ تنسيق البحث طباعة بأن يكون نوع الخطَّ (Simplified Arabic)، وحجم الخطَّ (١٦) غامق للعنوان الرئيس، و(١٥) غامق للعناوين الفرعيَّة، و(١٤) للنصوص، والمسافة بين الأسطر (١)، وترقيم جميع الصفحات.

٧. توثَّق الهوامش في الصحيفة نفسها من البحث، وأن يكون حجم الخطَّ (١٢).

٨. أن يتضمَّن البحث قائمة المصادر والمراجع كاملة التوثيق آخر البحث على وفق صيغة MLA عنوان الكتاب، (اسم المؤلِّف (المؤلِّفون) أو المحقِّق (المحقِّقون)، الطبعة، بلد النشر، الناشر، سنة النشر) مرتَّبة على وفق الحروف الهجائيَّة، مع إفراد الدوريَّات، أو المواقع الإلكترونيَّة بعدها.

رابعًا: يخضع كلّ بحث إلى تحكيم سرِّيّ، يقوم به أستاذان (محكِّمان من المختصِّين اختصاصًا دقيقًا في موضوع البحث، ومن ذوي الخبرة العلميَّة، على وفق استمارة محدَّدة، وفي حال تباين تقارير الأستاذَين، يحال البحث إلى أستاذ ثالث، وتلتزم المجلَّة موافاة الباحث بقرارها الأخير، النشر / النشر بعد إجراء تعديلات محدَّدة / الاعتذار عن عدم النشر، وذلك في غضون شهرَين من تسلم البحث، والتزام الباحث بقرار التحكيم بتعديل البحث ثم نشره.

خامسًا: تُقبل البحوث المشتركة من باحثَين أو أكثر، ويتمُّ إشعار الباحث أو الباحثين بقبول البحث بكتاب رسميّ صادر من المجلَّة.

سادسًا: تلتزم المجلَّة باحترام الخصوصيَّة والسريَّة والموضوعيَّة والأمانة العلميَّة، وعدم بيان أعضاء هيأة التحرير عن أيَّة معلومات بخصوص البحث المحال إليهم، أو إلى أيّ أستاذ غيرهم.

سابعا: تنشر المجلَّة ما يتعلَّق بها تقوم به جهة إصدارها من مؤتمرات، وحلقات نقاشيَّة، وندوات علميَّة بحثيَّة ضمن تخصُّصات وتوجُّهات المجلَّة في ملفٍّ خاصٍّ بذلك.

ثامنًا: يخضع ترتيب نشر البحوث على وفق الموضوعات العلميَّة وأبواب المجلَّة المختصَّة بها، مع مراعاة تسلسل تسلُّمها للبحث مرفقًا بكتابٍ خاصٍّ يبيِّن نسبة الاستلال من البحوث والدراسات الأخرى، فضلًا عن إجراء ملاحظات الخبيرَين العلميّين للبحث إن تطلَّب ذلك.

تاسعًا: يُزوَّد الباحث بنسخة واحدة من المجلَّة مجَّانًا.

عاشرًا: تُعنون المراسلات كافَّة على البريد الإلكترونيّ الخاص بالمجلَّة حصرًا.

Email: almissbah@yahoo.com

دليل المقوّمين

تحرص مجلّة المصباح على ضمان أعلى درجات الكفاءة والإنصاف في عملية التقويم فضلًا عن ضمان توحيد آليّة التقييم، والاتّفاق على مراحلها، والتأكيد على أهميّة استيفاء كافّة معايير التقويم المنصف والدقيق، لذلك نرى أنّ المهمّة الأساسيّة للمقوِّم العلميّ للبحوث، هي أن يقرأ البحث الذي يقع ضمن تخصُّصه العلميّ بعناية فائقة، ويقوّمه على وفق ورؤى ومنظور علميّ أكاديمي لا يخضع لأرائه الشخصيّة، ومن ثمَّ يقوم بتثبيت ملاحظاته الصادقة حول البحث المرسل إليه، وقبل البدء بعمليّة التقويم ينبغي أن يكون البحث المرسل ضمن تخصُّصه العلميّ، وأن يُعاد البحث إلى المجلّة في مدّة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا، ويتمُّ التقويم على وفق المحدّدات الآتية:

١. العنوان ومدى اتّساقه مع المحتوى.
٢. سلامة المنهج العلميّ المستل مع المحتوى.
٣. مدى توثيق المصادر والمراجع وحداثتها.
٤. الأصالة والقيمة العلميّة المضافة في حقل المعرفة.
٥. هل البحث يتّفق مع السياسة العامّة للمجلّة وضوابط النشر فيها.
٦. هل البحث مستلًا من دراسات سابقة، توجب على المقوِّم بيان تلك الدراسات لرئيس التحرير في المجلّة.
٧. بيان فيما إذا كان ملخّص البحث يصف بشكل واضح مضمون البحث وفكرته باللغتَين العربيّة والإنكليزيّة .
٨. هل تفسير الباحث للنتائج التي توصّل إليها عبرص بحثه بشكلٍ علميّ يستند إلى الأُطرالنظريّة التي اعتمد عليها.
٩. يجب أن تجري عملية التقويم بشكلٍ سرّيّ ، وعدم اطّلاع المؤلِّف على أيّ جانب فيها، وتسلّم الملاحظات مكتوبة إلى مدير التحرير.
١٠. أنّ ملاحظات المقوّم العلميّة وتوصياته سيُعتمد عليها وبشكل رئيس في قرار قبول البحث للنشر من عدمه.

إقرار وتعهُّد بالملكيَّة الفكريَّة

عنوان البحث.....

١. أقرُّ بأنَّ البحث لم يسبق نشره ولم أقدِّمه لأيَّة جهة لنشره كاملًا أو ملخَّصًا .

٢. أتعهَّد بالتقيُّد بتعليمات وأخلاقيَّاته النشر المعمول بها والمنشورة بالمجلَّة، وتدقيق البحث لغويًّا، وأن تكون حقوق النشر للمجلَّة.

٣. في حالة موافقة هيأة التحرير على نشره، أوافق على أنَّه ليس من حقِّي التصرُّف بالبحث إلَّا بعد الحصول على موافقة خطيَّة من رئيس التحرير.

٤. راجعتُ النسخة النهائيَّة للبحث وأتحمَّل المسؤوليَّة القانونية والأخلاقيَّة لما قد يرد فيه، وعليه وقَّعت في أدناه.

اسم الباحث الأوَّل.....

اسم الوزارة والجامعة والكليَّة أو المؤسسة التي يعمل فيها الباحث

.....

أسماء الباحثين المشاركين (إن وجِدوا).....

رقم الهاتف للباحث.....

توقيع الباحث..... التاريخ / / ٢٠.

المحتويات

البحوث

ضوابط أثبات علم الجاني في القانون ومتطلبات تحقق أثره	سعد يوسف ساجت جامعة قم / جمهورية الإسلامية الإيرانية د. محمدرضا ظفرى	١
المنهجُ التفسيريِّ عندَ الإمام الرضا عليه السلام دراسةٌ وصفيَّةٌ تحليليَةٌ	الشيخ الدكتور علاء عبد الهادي المالكي جامعة المصطفى العالمية	٣٠
كَسْر الافتراض السَّابق في الخِطابِ القُرآنيّ مع مدخل أوَّلي لمفهوم الإعجاز قراءة أُخرى في ضوء التَّفكير التَّداوليّ " القِسمُ الأوَّل "	أ.د. عِماد جبّار كاظم داود جامعة واسط م.د. سليمة فاضل حبيب جامعة الكوفة	٦٥
القراءةُ المعرفيّة للإعجازِ القرآنيِّ تحليلٌ في الوعي المنهجيّ للسّيد محمد مهدي الخِرسان	د. عمّار عبد الرزّاق الصغير جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام النجف الأشرف	١٤٥
تركيبُ "حبيبِ الله " مفهومُه ومصاديقُه في الكتابِ والسنةِ دراسة تحليلية استقرائية	حسين سعيد نوفل أ.م.د. ثائر عباس النصراوي جامعة الكوفة	١٩٧
لفظُ الجلالةِ في النصِّ القرآني (دراسةٌ لغويةٌ)	آيات قاسم محسن أ.د. حسن منديل حسن العكيلي جامعة بغداد	٢٥٣
تحليلُ مضمونِ التناسُبِ حولَ آية (إكمال) بنهجٍ أدبيٍ لآراءِ مُفسرى أهلِ السُنةِ قديمًا و حديثًا	منصور حسيني د. محمد حسن صانعي پور جامعة بيام نور/ كاشان / ايران	٢٨٣
أثرُ أسبابُ النزولِ في توجيه معنى النصّ القرآني ودلالتهِ	م. حوراء كاظم جواد الخزاعي جامعة كربلاء	٣٠٧
وصفُ حالِ المشركين في سورةِ الأنعامِ المباركة	م.م. كرار جبار حسوني مديرية تربية محافظة واسط م.م. مشرق صباح كاظم جامعة الامام الصادق عليه السلام / فرع ذي قار	٣٣٥

البحوث

تاويل النص القرآني في كتاب أساس التأويل عند القاضي النعمان قصة موسى مثالا	أ.م.د. عبّاس صادق عبد الصّاحب جامعة المثنّى	٣٦٥
رواياتُ أسبابِ النزولِ في تفسير "من هدي القرآن" للمدرسي تحليلٌ ومناقشةٌ	كوثر نصيف جاسم أ.د. محسن نورائي أ.م.د. زينب السادات جامعة مازندران / ايران	٣٨١
أدبُ معاملة المرأةِ بينَ النصِّ القرآني وعُرفَ المجتمعِ العراقي	محمد نعيم حسب جوده الحمودي م.د. مروة غني العبودي كلية الامام الكاظم ﷺ	٤٠٥
أثر المكي والمدني في التوجيه النحوي	د. حسين علي محمد كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل	٤٤٧
مصنفاتُ الإمامية في آياتِ الأحكامِ دراسةٌ في الأسلوبِ و المنهجِ	سعد ناصر كاطع د. ساجد صباح العسكري كلية الامام الكاظم ﷺ	٤٨٣
العلاقةُ بينَ الكفرِ والظلمِ في القرآنِ الكريمِ – دراسةٌ تفسيريةٌ	رقيه حبيب پور گودرزی أ.م.د. محمد مهدی شاهمرادی فریدونی جامعة مازندران / بابلسر/ ايران	٥١٩
اعتِرَاضَاتُ السَّمينِ الحَلَبِيِّ (ت ٧٥٦هـ) النَّحوِيَّةُ في تَفسِيرِ الدُّرِّ المصُونِ عَلَى الوَاحِدِيِّ (ت ٤٦٨هـ)	د. وائل عبد الأمير الحربي جامعة بابل	٥٤١

الدراسات الاستشراقيَّة و النقدية

جدليةُ التجديدِ في التفسيرِ بينَ الاصوليينَ والحداثيين	هشام محسن حايف د. ساجد صباح العسكري كلية الامام الكاظم عليه السلام	٥٦٧

دراسات ببليوغرافيا

تصنيفُ المخطوطاتِ القرآنيةِ والكتبِ العلميةِ في خزانةِ العتبة الحسينيةِ المقدسةِ	السيد علي عارف صالح الموسوي العتبة الحسينية المقدسة	٥٩٣

بحوث العدد

البحوث وما تتضمنها من آراء وافكار تعبر عن رأي كتابها

بسم الله الرحمن الرحيم
شرح وافی
رضا بندری

ضوابط أثبات علم الجاني
في القانون ومتطلبات تحقق أثره

محمدرضا ظفري، الاستاذ المساعد فى القانون الجنائى و علم الاجرام
بجامعة بيام نور، طهران ، ايران
سعد يوسف ساجت
طالب الدكتوراه قانون جنائي
جامعة قم / جمهورية الإسلامية الإيرانية

The effects of the perpetrator's knowledge in the intentional crime in Iqraqi law

Mohammad Reza Zafari
Asistant professor of criminal law and criminology, Pnu University, Tehran, Iran
Email: Mr_Zafari@Pnu.ac.ir
Saad Yousef Sajit
PhD Student, Criminal Law, Qom University, Islamic Republic of Iran

ملخص البحث

العلم هو تصور الأشياء على وجه مطابق لحقيقتها، اي أنه حصول صورة الشيء في الذهن كما هي في عالم الواقع، أي هو الصورة الادراكية لما يجري في العالم من أمور وأحداث، فالحقائق الخارجية هي بمثابة الاصل والعلم بمثابة الصورة الذهنية للحقيقة الخارجية كما هي في عالم الواقع، والعلم عنصر مهم لتوافر الركن المعنوي للجريمة، لأنه لا ارادة بغير علم، والمبادئ المستقرة في القانون الجنائي أن القصد الجنائي شخصي، ولما كان العلم هو أحد عنصري القصد، فأنه يقاس هو الأخر وفقا لمعيار شخصيا وذاتي، وأيضا قد استقر القانون الجنائي المعاصر على مبدأ أن الأصل في الأنسان البراءة حتى يثبت العكس فاذا اقترف شخصا فعل يعده القانون جريمة فأن جهة التحقيق مكلفة بأثبات ما تدعيه، وعندما يكون الأمر كذلك فان جهة التحقيق مكلفة بأثبات كل الوقائع التي يتكون منها الكيان المادي للجريمة، وأنه عندما اتجهت ارادته الى مقارفة هذه الوقائع كان عالما بها، لكنه في بعض الجرائم يقرر القاء عبء اثبات توافر العلم من عدمه على عاتق المتهم، وعلم الجاني على مستويين من الناحية الفلسفية هما المستوى الفطري والمستوى العلمي، وأن الراي السائد هو الذي يكتفي بالمستوى الفطري للعلم أو المعرفة وهو متفقا مع هدف المشرع من صياغة نصوص التشريع العقابي، وباعتبار العلم أحد عنصري القصد الجنائي يتدرج الى صورتين وهما العلم اليقيني ويقوم به القصد المباشر، كون الجاني يعلم علما يقينيا لا يداخله شك بعناصر الجريمة، أما العلم الاحتمالي يعلم الجاني بعناصر الجريمة ولكنه ليس علما يقينيا، ولكي ينتج العلم أثرة في التجريم، لابد من أن يكون علم الجاني في المستوى المطلوب في القانون، لقيام الإثم أو الركن المعنوي، وفي الدرجة المطلوبة لتحقق التجريم، وعندها يتحقق الركن المعنوي في الجريمة ويكتمل بناءها طبقاً لنموذجها القانوني الموجود في نص التجريم.

الكلمات المفتاحية: علم الجاني، معيار العلم، أثبات العلم، مستوى العلم، درجات العلم.

Abstract

Knowledge is the perception of things in a manner that matches their reality, i.e. it is the acquisition of an image of the thing in the mind as it is in the real world, i.e. it is the cognitive image of what is happening in the world of matters and events, so external facts are like the origin and knowledge is like the mental image of the external truth as it is in the real world, and knowledge is an important element for the availability of the moral element of the crime, because there is no will without knowledge, and the established principles in criminal law are that criminal intent is personal, and since knowledge is one of the two elements of intent, it is also measured according to a personal and subjective standard, and also contemporary criminal law has settled on the principle that the origin of a person is innocence until proven otherwise, so if a person commits an act that the law considers a crime, the investigation authority is responsible for proving what it claims, and when this is the case, the investigation authority is responsible for proving all the facts that make up the physical entity of the crime, and that when his will was directed to committing these facts, he was aware of them, but in some crimes it is decided to place the burden of proving the availability of knowledge or not on the accused, and the knowledge of the perpetrator is on two levels from the philosophical aspect are the innate level and the scientific level, and the prevailing opinion is that which is satisfied with the innate level of science or knowledge

and is consistent with the legislator's goal in formulating the texts of penal legislation ,and considering knowledge as one of the elements of criminal intent, it is graded into two forms, namely certain knowledge, which is carried out by direct intent, as the perpetrator knows certain knowledge without doubt about the elements of the crime, while probable knowledge, the perpetrator knows the elements of the crime, but it is not certain knowledge, and in order for knowledge to produce an effect in criminalization, the perpetrator's knowledge must be at the level required by law, for the sin or moral element to be established, and at the degree required for criminalization to be achieved, and then the moral element in the crime is achieved and its construction is completed according to its legal model found in the criminalization text.

Keywords: perpetrator's knowledge, standard of knowledge, proof of knowledge, level of knowledge, degrees of knowledge.

المقدمة

في جميع الأنظمة القانونية الحديثة فإن جريمة الجاني لا تتحقق إلا بتوافر إرادة الخروج على أوامر المشرع ونواهيه مع توافر العلم بأن الأفعال المرتكبة إنما تمثل خروجا على هذه الأوامر والنواهي، ويكون هذا أمر لازم بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب مع القصد، أما بالنسبة لجرائم الخطأ فإنها لا تتحقق إلا بتوافر الإهمال أو الإخلال بواجب الحيطة والحذر، وان القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، أي أرادة الثورة ضد أحكام القانون، كأن معنى ذلك أنه يتطلب علماً وثيقاً كاملاً بالقانون ، إذ لا تنسب إرادة الاعتداء على الحق إلا لمن علم بوجوده وبالحماية التي يقررها له القانون، وبعبارة أخرى لا تنسب إرادة الثورة ضد أحكام القانون لا لمن أدرك وجود هذه الأحكام وعلم بقوتها الإلزامية، واذا كان لعلم الجاني أهمية في تحقق القصد الجنائي، فانه من الضروري تحديد ضوابط علم الجاني في القانون ومتطلبات تحقق اثرة، من خلال معرفة المعيار الذي يمكن بواسطته الحكم على وجوده أو انتفاءه، وبيان طرق ووسائل أثبات توافر العلم في حق الجاني وبيان من يتحمل عبء أثبات توافر هذا العلم من عدمه، وكذلك بيان متطلبات تحقق علم الجاني كي ينتج العلم اثرة، وذلك ببيان مستوى العلم المطلوب في قانون العقوبات للازم والكافي لقيام الإثم أو الركن المعنوي في الجريمة، وصولا لتحديد درجات العلم المطلوبة لتحقق التجريم.

منهج البحث:

من أجل الوصول الى الاهداف المقصودة من البحث فقد عمدنا الى الوصف التحليلي الموضوعي والذي من خلاله نتناول من جهة تحليل ما يتصل بموضوع البحث من أمور الى جانب المواد القانونية المتعلقة بذات الموضوع بغية التوصل الى جوهر المشكلة التي على اساسها بنية فكرة البحث، ومن جهة اخرى تقوم على اساس تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة واستنباط الاحكام الناتجة عنها،

وبالرغم ان البحث منصب على ضوابط اثبات علم الجاني بالقانون ومتطلبات تحقق أثره، اذ اردنا توظيف فكرة علم الجاني في مجال القانون الجنائي وانتفاءه، ومدى فعالية السلطتين التشريعية والقضائية في التحقق من توافره لدى الجاني عند اقترافه الفعل المجرم.

اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان هل ان المشرع استطاع أن يوازن بين علم الجاني بالقانون من عدمه، ومن خلال النصوص القانونية التي حددت ضوابط اثباته ومتطلبات تحققه، وعلة ذلك ان القصد يقوم في جانب منه على العلم الفعلي والصحيح بوقائع الجريمة، حتى تتجه الارادة إلى إحداثها، فهذا العلم إذا كان يشوبه العيب، فإن هذا يعني أن إرادة الجاني، لم تتجه إلى إحداث هذه العناصر، أو مقارفة الواقعة الإجرامية بالنسبة للجاني، فما من دعوى جنائية ألا وتثور فيها قضية اثبات العلم من توافره أو القطع بانتفائه، فالبحث فيه جزء أساسي من مهمة القاضي الجنائي بصدد كل حاله تعرض عليه.

خطة البحث

المطلب الاول: ضوابط أثبات علم الجاني في القانون

الفرع الاول: معيار علم الجاني في القانون

الفرع الثاني: أثبات علم الجاني في القانون

المطلب الثاني: متطلبات تحقق أثر علم الجاني في القانون

الفرع الاول: مستوى علم الجاني في القانون

الفرع الثاني: درجات علم الجاني في القانون

المطلب الاول: ضوابط أثبات علم الجاني في القانون

العلم هو عنصر مستقل في القصد الجنائي اذ لا أهمية للإرادة وهي العنصر الأخر

للقصد الجنائي اذا لم تكن هذه الارادة مدركة، وعلية فان السلوك الارادي يجب اقترانه بالعلم.[١]

فلا يمكن أن تنسب جريمة عمدية لشخص إذا لم تكن لدية أرادة وعلم مقارفتها وهما عنصري القصد الجنائي.[٢]

ويعتد القانون بالصلة التي تقوم بين العلم والإرادة، فالإرادة تتزود من العلم بتصور النتيجة غير المشروعة يحفزها على السعي لبلوغها.[٣]

ولتحديد ضوابط اثبات علم الجاني يجب التطرق أولا لمعيار علم الجاني الذي يمكن بواسطته معرفة وجودة أو انتفاءه وذلك ما سنتناوله في الفرع الاول، وكذلك يجب معرفه طرق ووسائل أثبات تحقق علم الجاني وتحديد من يتحمل عبء أثبات توافر هذا العلم من عدمه، وسيكون ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معيار علم الجاني في القانون

يقصد بالمعيار هو الضابط الفكري مقارنة بغيرة من الأفكار التي ترتبط معه في عنصر او اكثر، اي أنه الميزان الذي توزن فيه الفكرة لغرض الحكم من خلالها على تحقق هذه الفكرة من عدمها وذلك طبقا للموازين الاساسية للحكم، وان الاصل في معيار الشيء يجب ان يستمد من ذاته، ويتخذ طبيعته وان من المبادئ الراسخة في فقه القانون الجنائي ان القصد الجنائي ذات طبيعة شخصيه، ومرجع ذلك ان القصد الجرمي عبارة عن مجموعه امور ومسائل معينه يضمرها الفاعل في نفسه، وان القانون لا يحاسب عنها الا في حاله ظهورها وانعكاسها في الواقع وبصورة افعال

(١) قتيبة جلولا شنين الجنابي، القصد الجنائي لجريمة الضرب المفضي الى موت في التشريع العراقي، الطبعة الاولى، شركة العاتق لصناعة الكتاب القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤١.

(٢) ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، الطبعة الاولى، دار السنهوري، لبنان، ٢٠٢١، ص١٢٠.

(٣) نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجريمة غير العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٧، ص ٤٦.

مادية خارجية وبما ان العلم احد عناصر القصد الجنائي المباشر او الاحتمالي، علية ينبغي ان يقاس بمعيار شخصي ويرتبط وينسجم مع الطبيعة النفسية للشخص الذي يتوافر عنده، ويجب البحث عنه في نفس مرتكب النشاط الاجرامي، واذا كان يعلم الجاني بعناصر الواقعة الجرمية عد هذا العنصر متحقق ويتخلف اذا لم يكن يعلم بها، ويتطلب ذلك اجراء دراسة لنفسية الجاني، والبحث فيما اذا دار في ذهنه حال ارتكابه الجريمة، واذا كان الجاني لم يتوقع النتيجة وغير قادر على توقعها لو كان في موقفه، فان النتيجة ان حدثت لا تعتبر ارادية، والعكس صحيح ان يؤخذ الجاني بتوقعه ولو كان غيرة في موقفه لا يمكنه توقع ما حدث.[1]

ويرجع الى نفسية الجاني هو ذاته لتحديد معيار العلم، الذي هو شخصي، والى نظرة الى عناصر الواقعة الجرمية ومنها النتيجة، بصرف النظر عن تطابق علمة مع الرجل المعتاد، او رجل الفن، والعبرة بعلمه هو مادام يعلم ان النتيجة ستقع، وكان لدية علم بظروف الجريمة الاخرى، واقدم على النشاط الإجرامي مع علمة يكون متعمدا، فاذا كان يعلم ان هذه المرأة متزوجة ثم يوطأ بها يعد مرتكب لفعل الزنا، ومن يتوفر لدية العلم ان هذا الرجل سوف يموت من ضربه السكين في القلب ثم يقدم على هذه الضربة يكون متعمد قتله، ولا يهم سواء تحققت هذه النتيجة وهي القتل ام خاب الأثر لا سباب لم تكن في حسبان الجاني، ومن يعلم ان عدوة يعد العشاء، فيضع له فيه السم يكون قد تعمد القتل بالتسميم، ويستوي بان تكون النتيجة هي الاثر المباشر الذي ليس للنشاط غيرة، وهو الوضع الاكثر وقوعا، او تكون هذه النتيجة وسيلة لتحقيق نتيجة اخرى يقصدها الجاني، لان من يقصد الغاية يقصد الوسيلة.[2]

(١) عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص١٧٩- ١٨٠.

(٢) عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه القاهرة، ١٩٥٩، ص ١١٩.

وان القاعدة في معيار الشيء ان يستد في ذاته، ولان العلم هو الحالة النفسية في العنصر النفسي الركن المعنوي للجريمة، مما يتحتم علينا لقياس معيار العلم ان نأخذ بالمعيار الشخصي لا الموضوعي أي العلم العقلي الذي يعتبر عنصر في القصد الاجرامين والذي يتوافر منذ بداية الواقعة ويستمر وقت اقتراف الفعل والى النهاية.[1]

ولذلك فان معيار العلم هو شخصي ويرجع ذلك الى نفسيه الجاني ونظرته الى عناصر الجريمة ومنها النتيجة بغض النظر من تطابق علمة مع علم الشخص العادي، والعبرة بعلمة الشخصي دام يعلم ان النتيجة سوف تقع نتيجة لسلوكه الاجرامي.[2]

والعلم هو الاساس الذي يقوم علية القصد.[3]

وبذلك فأن العلم يقاس وفق معيار ذاتي او شخصي، كون العلم هو احد عنصري القصد الجرمي، ومن المبادئ المستقرة ان القصد الجنائي شخصي ويرجع الى ما يضمره الجاني من امور نفسية وان كان القانون لا يحاسب عنها ألا متى تكشف فأفعال خارجية فاذا كان الجاني يعلم بالعناصر الواقعية الاجرامية، عد هذا العنصر متوفر، ويتخلف أذا لم يكن عالما به، وفي الحالة الاولى يعتبر القصد متوافر إذا ما اقترن العلم باتجاه الارادة الى تحقيق هذه العناصر بينما يتخلف القصد الجرمي في الحالة الثانية، واذا كان الجاني لدية علم بعناصر الجريمة علما مؤكد ولا يشوبه الشك، فان القصد المباشر يتوافر في حق الجاني في حالة اتجاه أرادته الى احداث تلك العناصر ومن ضمنها النتيجة الإجرامية، واذا كان العلم غير تام، او كان مشوبا بالشك، فأن

(١) محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الاولى، الدار الجماهيرية للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٨٤، ص٢٦١.

(٢) فراس عبد المنعم عبد الله، ٢٠٠١، القصد الجنائي الاحتمالي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٣٠.

(٣) نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص، الطبعة السادسة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧١.

القصد الاحتمالي يتحقق اذا ما توافرت الإرادة، وهي تأخذ صفة القبول والمهم ان العلم في الحالتين سواء كان العلم مؤكد او مشوب بالشك احتمالي وممكن فانة يقدر وفق معيار ذاتي، وليس وفقا لمعيار مادي موضوعي.[1]

ولكن على ما يبدو ان محكمة النقض المصرية لم تساير المنطق السابق وأخذت بالمعيار الموضوعي عند تقديرها للعلم، وقد ذهبت بعيدا عن المعيار الشخصي، وذلك بصدد جرائم هتك العرض بدون قوة او تهديد وجريمة الشريك في جريمة زنا الزوجية، حيث اقامت المحكمة قرينة بدون سند من القانون على افتراض العلم في حالة القصر بالحالة الاولى، وبصفة الزوجية في الحالة الثانية، ولم يفلح تقديم الجاني ما يثبت تخلف العلم لدية بأي دليل، بل اشترطت ان يثبت ان هنالك ظروفا استثنائية او أسباب قهرية حالت بينة وبين الوقوف على الحقيقة، بل وابعد من ذلك، فهي قد رفضت أن تحكم بتخلف العلم لدى الجاني، حتى ولو كان الغلط الذي وقع فيه مما يقع فيه رجل الفن أنفسهم، وقررت في احد احكامها بان العبرة في السن في جريمة هتك العرض يكون بالسن الحقيقي للمجني عليها ولو كانت مخالفة لما قدرة الجاني او ما قدرة غيرة من رجال الفن اعتماد على مظهر المجني عليها وحالة نموها الجسماني او على اي اسباب اخرى، ويفرض على الجاني انه يعلم وقت مقارفة جريمة على من هو دون السن القانوني يعلم بسنه الحقيقي مالم تتوافر ظروف استثنائية أو اسباب قهرية ينتفي معها الافتراض، أن قياس العلم وفق معيار موضوعي من قبل محكمة النقض المصرية يقوم من وجهه نظرها على اساس ادماج الجانب النفسي في النشاط المادي للجريمة، وبغض النظر عن تقدير الجاني نفسة، وان في ذلك خطورة بالغة حيث ان مقارنة الفعل المادي لا تدل في كل الاحوال على توافر العلم والا وصلنا الى مرحلة لا مفر من هذا المعيار والصحيح هو الاعتماد على المعيار الذاتي او

(١) عبد الستار يونس، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣٧-٣٨.

الشخصي وهذا وحدة الذي يتفق مع اعتبار العلم احد عناصر القصد الجنائي.[1]

والاحكام السابقة لمحكمة النقض المصرية، لا تتماشى مع المبادئ المستقرة في قانون العقوبات والتي تقدر العلم بعناصر الجريمة وفق قدرات الجاني ذاته ولا يمكن ان يكون الحال غير ذلك فهي قد خلطت بين القصد والخطأ، واعتمدت الخطأ معيار في جريمة هتك العرض، والاشتراك في جريمة زنا الزوجية وحال هذه الجرائم عمدية وكان من المفترض اعتماد المعيار الشخصي عند تقدير توافر العلم لدى الجاني من عدمه، اما محكمة التميز في العراق فأنها تميل الى ما ذهبت الية محكمة النقض المصرية الى الاخذ بالمعيار الموضوعي في توافر العلم في جرائم الاغتصاب وهتك العرض الواقعة برضا المجني علية والذي يكون عمرة اقل من ثمانية عشرة عاما، وفي احد قراراتها ذهبت الى ان الفعل المخالف للآداب يعتبر واقعا اذا كان المجني علية صغيرا، وكذلك قضت في احد احكامها «أذا لم يكن المجني عليها قد اتمت الثامنة عشرة سنة من عمرها حقيقة عند موقعتها فيكون الفعل منطبقا على الشطر الاول من المادة ٣٩٤/ ١ عقوبات « والقول بأخذ محكمة التميز في العراق في بعض قراراتها بالمعيار الموضوعي في قياس توافر العلم وكذلك محكمة النقض المصرية مبني على اساس ادماج الجانب النفسي في النشاط المادي لهذه الجرائم وبغض النظر عن تقدير الجاني ذاته فان لهذا الاتجاه خطورة وذلك لان مقارنة الفعل المادي لا تدل في كل الاحوال على توافر هذا العلم والا نصل الى نتيجة غير مقبولة مفادها القضاء على عنصر العلم كلة وبالتالي على القصد الجرمي، علية لابد من الاعتماد على المعيار الشخصي في تقدير توافر العلم، اذا انه يتفق مع صريح القانون باعتبار العلم احد عناصر القصد الجنائي، ومن التطبيقات القضائية في الجرائم الاقتصادية قضي ببراءة المتهم لعدم وجود ما يشير الى علم المتهم بفساد علب الطماطم التي تم استيرادها من أوربا لكونها تأتية مغلفة ويبيعها دون فتحها ليعلم ماذا كان محتواها

(١) أبراهيم عيد نايل، اثر العلم في تكوين القصد الجرمي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص٨٣.

صالح للأكل من عدمه وكان من المفترض على دائرة الجمارك فحصها قبيل تسليمها للمستورد.[١]

وعليه متى تجمعت لدى مرتكب الفعل الافكار وجمع شتات ذهنه، وتمثلت له النتيجة الجرمية نتيجة سلوكه الذي يريد ان يقدم علية وكانت النتيجة راجحة الاحتمال، وتوفر في حقه القصد المباشر اذا صممت أرادته على اقتراف السلوك الإجرامي من اجل تحقيق هذه النتيجة الجرمية حتى وان كانت المنتجة المترتبة عن السلوك محتملة او ممكنة وضئيلة الاحتمال واذا توقع الفاعل نتيجة محتملة لسلوكه عدا قصدة احتمالي متى توافرت اركانها وهي توافر الارادة في صورة قبول النتيجة ولو كانت النتيجة محتملة احتمال راجح.[٢]

اما اذا تطلب القانون علم الجاني بان الفعل الفاضح مخل بالحياء فان علمة في هذه الحالة يكون على النحو الذي يحدده علماء الاخلاق او الاجتماع، حيث لا يكفي مجر علمة بأثار الفعل والصورة المادية التي يتخذها بل يجب ان يعلم بان فعلة يؤذي شعور الحياء كما هو متعارف علية في تقاليد وعرف البيئة التي ارتكب فيها الفعل، مثال ذلك اذ تطلب القانون علم الجاني بجريمة القذف او الوقائع التي يسندها الية المجني علية توجب احتقاره من اهل وطنه فهو لا يلزم علم الجاني بذلك كما تحدده تعاليم واخلاق وقواعد علم الاجتماع.[٣]

وان العلم المطلوب من الجاني هو على النحو الذي يفهم به البيئة التي ينتمي اليها، والقانون يتطلب معنى عرفي للواقعة تحددها الافكار والتقاليد والخبرة السائدة في البيئة التي ينتمي اليها الجاني، ويتأثر بهذه الافكار والتقاليد والخبرة في

(١) عقيل عزيز عوده، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق ،ص ١٨٤-١٨٥.
(٢) ابو المجد علي عيسى،١٩٨٨، القصد الجنائي الاحتمالي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعه القاهرة ، كلية الحقوق ، مصر، ٢١٦.
(٣) نبيه صالح، ٢٠٠٤، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤. ص ١٠٥.

فهم الامور والحكم عليها، فاذا علم الجاني بذلك وعلى هذا النحو فقد تحقق العلم لديه، واذا تطلب القانون علم الجاني بجنون المجني علية فهو لا يلزم ادراك الجاني معنى الجنون باصوره التي يفهم بها اطباء الامراض العقلية، ولا يكتفي بمجرد علم الجاني بأعراض المرض التي قد لا يستطيع الجاني أن يستنتج منها جنون المجني علية، حيث يتطلب ادراك الجاني معنى الجنون وفقا للمعيار الذي يحكم فيه بيئته على تفكير شخص او تصرفاته بأنه مجنون.[1]

الفرع الثاني: أثبات علم في القانون

الأصل في الانسان البراءة فأي فعل من افعال الافراد، واي سلوك لا يشكل جريمة تحت اي ذريعة الا اذا وجد نص في قانون راهن، يقرر اضفاء الصفة الجرمية على ذلك الفعل ويترتب على اقترافه جزاء، شريطة ان يكون النص صدر قبل اقتراف الفعل المراد عقابه، فلكي لا يعاقب الفرد على افعال لم يكن من الواضح تجريمها وقت اقترافها، يتعين ان يتيسر لهم العلم مقدما بها وبيان ما هو محظور من التصرفات قبل مطالبتهم بان يحكم افعالهم على مقتضاها[2] وقد اقر دستور جمهوريه العراق الدائم الصادر عام ٢٠٥ هذا المبدأ في المادة (١٩/ خامسا)بقوله «المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة عادلة «.[3]

ومقتضى هذا الاصل العام قرينه البراءة اذ يتعين على القاضي ان يقدم الدليل القاطع على الإدانة وبخلافة يتعين علية أن يقضي بالبراءة، ومقتضى ذلك ان الإدانة تبنى على اليقين والجزم أما البراءة يجوز ان تبنى على الشك، وبما ان القرينة تفترض البراءة في المتهم لضمان الحرية الشخصية الانسان في جميع عناصرها، ومن ابرز معالم

(١) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص١١٨،

(٢) فخري عبد الرزاق صلبي، ٢٠١٠، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ص ٣٥.

(٣) دستور جمهورية العراق الدائم ،٢٠٥، المادة ١٩ الفقرة الخامسة.

هذه الحماية هي فرض ضمانات معينة ترسخ احترام حقوق الافراد وتضمن حرياتهم في مواجهه السلطة العامة، ومن اهم ضمانات الافراد في مواجهه السلطة العامة، وهو ما يتعلق بعبء الاثبات، والقاعدة الثابتة ان عبء الأثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، أن البينة على من أدعى، وبالتالي اذا ما ادعت سلطة الاتهام ان فردا ما ليس بريئا، اي انه ارتكب ما يعتبره القانون جريمة، فعليها اثبات ما تدعيه، وعليه فأنها مكلفة بأثبات كل الوقائع التي يتكون منها كيان الجريمة، وأنه عندما اتجهت ارادة الفاعل الى مقارفة هذه الوقائع كان عالما بها[1]

لذلك يجب أثبات العلم الفعلي بهذه الوقائع، وذلك عندما يكون الجاني عالما فعليا بطبيعة فعلة ومقدار خطورته والعلاقة السببية بينه وبين النتيجة الاجرامية، والعلم المطلوب في القانون هو العلم القانوني الذي يتوفر لدى الجاني وقت اقتراف الفعل، لكن قانون العقوبات العراقي قد خرج عن هذه القاعدة في بعض نصوصه العقابية الخاصة في جريمة الزنا والمنصوص عليها في المادة(٣٧٧/ ١) من قانون العقوبات العراقي حيث افترض علم الجاني بقيام الزوجية في حق الزوجة الزانية رغم ان ذلك قد لا يكون مطابق للحقيقة ورتب على هذا الافتراض ان تتحقق الجريمة في جانب شريك الزوجة في الزنا ولا ينفي هذا العلم الا اذ اثبت أنه لم يكن في مقدورة بحال العلم بقيام الزوجية. وفي جرائم النشر في المواد(٨١، ٨٢) من قانون العقوبات العراقي أيضا افترض علم رئيس التحرير أو المحرر مسؤول القسم الذي حصل فيه النشر وذلك بالنسبة لجرائن التي ترتكب بواسطة الصحيفة، وكذلك افترض علم الموزع البائع والملصق وذلك بالنسبة للرسم او الكتابة أو طرق التعبير الاخرى التي تستعمل في ارتكاب الجريمة، وان المفهوم المخالف لنص المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي، التي اعتبرت السكر أو التخدير الاختياري قرينةتعفي

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط افي قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الاول، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٥٤٥.

سلطة الاتهام من أثبات العلم لدى الكسران.[1]

وان المتفق علية في التشريعات الجنائية الحديثة ان الأصل في الأنسان البراءة، حتى يثبت عكس ذلك، و في مصر فان النيابة العام مكلفة بأثبات ما تدعيه أذا ما اتهمت شخصا بتهمه معينة، يعتبرها القانون جريمة، أي انه غير بريء، فعليها أثبات ما تدعيه، ومكلفة بأثبات جميع الوقائع التي يتكون منها الكيان المادي للجريمة، واثبات ان الجاني اتجهت ارادته الى اقتراف هذه الوقائع، وكان لدية علما بها، لكن محكمة النقض المصرية اتخذت وجهه نظر أخرى، دون اي سند من القانون في بعض الجرائم، وهي جرائم هتك العرض دون قوة او تهديد المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات المصري وجريمة زنا الزوجية المادة (٢٧٥) فمحكمة النقض المصرية اقامت قرينة على علم الجاني بسن المجني عليها وذلك في الحالة الاولى، وعلم الشريك في زواج من زنى بها في الحالة الثانية، لقد كانت مبادئ الاثبات في القانون الجنائي تفرض على النيابة العامة اقامة الدليل على ان الجاني كان يعلم بان السن الحقيقي للمجني عليها، والشريك كان لدية علم بأن المرأة التي يباشر فعل الاتصال الجنسي معها هي امرأة متزوجة، ولكن محكمة النقض قد افترضت هذا العلم، واعفت جهة الاتهام من مثل هذا الأثبات ومما يزيد من صعوبة الامر عم اعطاء المتهم الحق في ان يدافع عن نفسة ضد هذا الاتهام عن طريق اي دليل أخر، وذهبت الى أكثر من ذلك عندما طلبت أن يثبت جهله وغلطه في هذه الامور كان راجع الى ظروف استثنائية واسباب قهرية، ولم يكن باستطاعته بحال أن يقف على حقيقته.[2]

ولقد بررت المحكمة هذا القضاء بقولها «مادامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفني بأن سن المجني عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من(١٨) سنة كاملة فلا يجدي المتهم قولة بأنه كان يجهل هذا السن الحقيقي لما كانت فيه

(١) عقيل عزيز عوده، نظريه العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص١٨٦-١٨٧.
(٢) عبد الستار يونس ، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، مصدر سابق، ص٤٣.

من ظروف تدل على أنها قد تجاوزت السن المقررة بالقانون لهذه الجريمة. ذلك أن كل من يقدم على مقارفة فعل من الافعال الشائنة في ذاتها التي تؤثمها قواعد الآداب و حسن الاخلاق يجب علية ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة وضع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته، واذا هو أخطأ في التقدير حق علية العقاب عن الجريمة التي يتكون منها مالم يقم الدليل أنه لم يكن في مقدورة بحال ان يقف على الحقيقة، كما قالت محكمة النقض المصرية في تبرير افتراض علم الشريك بزواج من زنا بها» ان من يفعل فعلا اجراميا مع شخص أخر وكان ذلك الشخص في حالة معينة ولم يستقص عن حالة أو انه استعلم بطريقة غير كافية فأنه يقبل احتمال ارتكاب ذلك الفعل فيما لو كان ذلك الشخص موجود فعلا في الحالة المنصوص عليها في القانون، وعندها لا يجب على النيابة العامة تقديم الدليل على وجود هذا العلم بل على من يتمسك بعدم وجودة أن يثبت ذلك، ويبين الظروف الاستثنائية والتي اوقعته في خطأ لم يتمكن من التغلب علية، وكل ما يجب على النيابة العامة هو اثبات أن المرأة التي زنا بهلا متزوجة، وليس عليها ان تثبت علمه بأنها كذلك حيث علمة بأنها متزوجه أمر مفروض عليه، وهكذا فأن محكمة النقض المصرية قد افترضت علم الجاني بالسن الحقيقي للمجني عليها في جريمة هتك العرض بدون قوة او تهديد، وكذلك افترضت علم الشريك بزواج من زنا بها.[1]

المطلب الثاني: متطلبات تحقق أثر علم الجاني في القانون

سنحاول في هذا المطلب أن نحدد متطلبات تحقق أثر علم الجاني في القانون، من خلال بيان مستوى علم الجاني للتوصل الى مستوى العلم المطلوب في القانون، اللازم لقيام الركن المعنوي في الجريمة، وبعدها نعرض لدرجات علم الجاني للوصول الى درجة علم الجاني المطلوبة ليتحقق العلم بالقانون. وسيكون ذلك في فرعين نخصص لكل موضوع فرع مستقل وذلك على وفق الآتي:

(١) أبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، مصدر سابق، ص٩٠.

الفرع الأول: مستوى علم الجاني في القانون

يحدد مستوى العلم نطاق التوقع ومداه ، والذهن طلق في تأملاته وتخيلاته، فقد تستطيل القدرة لدى البعض لتوضح صوره تتعدى حدود القدرات الذهنية العامة، وتتصل بما هو عاجز عنة العوام، كالقدرة على التخاطر العقلي، أذ تتضمن رؤى وظواهر غير مألوفة فيزيقية أو عقلية كالوجود المستقبل للفرد، بعد تحلل الجسد والتجسد الهيولي، ويطلق عليه البعد الوجداني أو البار سيكولوجي، ولتحديد سبيل بلوغ الغاية، فأن العقل يطلق ملكه التصور لتخيل صورة معينه أوعده صور، وتجسدها ويدخل الذكاء لدى الشخص فيقيم الامكانات المتاحة والعوامل المتوافرة لتخيل الصورة المثلاء لبلوغ ما يريده من هدف أو غاية.[1]

وأن النصوص العقابية أتت خالية من تحديد مستوى العلم المطلوب من الناحية الجنائية لهذا اختلفت آراء الفقهاء بهذا الخصوص.[2]

وللعلم مستويان هما: المستوى الفطري والمستوى العلمي

١ – المستوى الفطري

يقصد بالمستوى الفطري أو العادي للعلم هو الأدراك الذهني أو الملكة التي بواسطتها يتمكن الشخص من أن يميز الاشاء بعضها عن بعض على نحو يشترك معه أفراد البيئة التي يعيشون فيها وفي ظروف مشتركه، وضمن مدة زمنيه واحدة، تؤثر فيهم عوامل اجتماعية وبيئة واحدة، ولغة مشتركة واحدة وينتج عن هذه الظرف والعوامل المشتركة اتفاقهم على مفاهيم موحدة فيما بينهم مكون اليهم فكرة واحدة عن الاشياء والوقائع والاحداث، والعلم هنا هو علم أجمالي ويشمل الفكرة الاجمالية الظاهرة من دون الدخول في تحليلات او تفصيلات للعناصر والمكونات

(١) هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور الارادة في بناء القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢٦.

(٢) حيدر أحمد محمد، الجريمة متعدية القصد، الطبعة الاولى، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠٢٢، ص٦٤.

والكميات ونسبتها التي تدخل في تكوين الاشياء فالأشياء والاحداث في مجال العلم الفطري تدرك بحالتها التي هي عليها، كما تنقلها للناس حواسهم الطبيعية فلا يدخل في اهتمامهم التساؤل عن تلك العناصر والمكونات وتحليلها فهذه الامور ينشغل بها العالم المختص.[1]

وفي هذا الموضوع يهمنا تحديد المستوى المطلوب للعلم من الناحية الجزائية، أي معرفه المستوى الذي يعتمد علية عند تقدير تحقق العلم من عدمه، وفي هذا المستوى يمكن للفرد ان يميز بين الاشياء ولا يختلف عن غير في المقدار وأنه من غير لازم توفر المستوى العلمي، والذي لا يتحقق سواء لدى أهل الخبرة ولاختصاص، وتحديد ذلك أمر جوهري، ومرجع ذلك الى أهمية العلم في تحقق القصد الجنائي، وأن المستوى المطلوب للعلم من الناحية الجزائية لا يمكن أن يكون المستوى العلمي حيث ليس من الضروري ان يكون الجاني عالم بالوقائع التي يتكون منها الكيان المادي للجريمة وعلى نحو معروف لدى أهل الخبرة والاختصاص، لأن ذلك له مخاطر كثيرة ويعني تفريط في نصوص التشريع، والحكم علية بالشلل وتفويت لأهداف المشرع، والهدف من صياغة هذه النصوص مما يجعل القصد الجنائي منتفي في أغلب الحالات، والمستوى الفطري هو المتفق مع هدف المشرع من صياغه نصوص التشريع الجزائي، وليس العبرة بما يراه أهل الفن والاختصاص، لندرة ما يصل المتهم الى هذا المستوى، والعبرة بما هو سائد في البيئة التي ينتمي اليها، والتي يشترك فيه مع باقي أفراده.[2]

فالمشرع اذ حدد عناصر الواقعة الاجرامية فانة لا يمكن أن يكون قد أراد العلم بها وفق المعنى المستقر لدى أهل العلم والا كان هذا يعني أنه قضى بيده على ما أصدره من نصوص عقابية والتي تهدف الى حماية حقوق ومصالح رأى أنها جديرة بالحماية الجنائية، والمشرع يوجه نصوص القانون الى الافراد كافة وليس فقط الى اهل

(١) عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص ١٥١.
(٢) عبد الستار يونس، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، مصدر سابق، ٢٩.

العلم والاختصاص، حيث أن القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة، وان الفرد يتأثر في ما هو سائد من أفكار في البيئة التي ينتمي اليها ويعيش فيها ومن خلاها يستمد الحكم على الاشياء ومن ثم تقديره للوقائع التي تقوم عليها الحريمة، وفي المستوى الفطري يكون العنصر الاول في القصد قد تحقق، أذ اقترن ذلك باتجاه أرادة الجاني الى أحداث عناصر الجريمة بما فيها النتيجة الاجرامية فان القصد يتحقق ويسال الجاني عن جريمة عمدية، حتى اذا لم يصل علمة الى المستوى المعهود لأهل الثقافة الخاصة[1] وعلية أذاما تطلب المشرع علم المتهم بان الفعل فاضح ومخل بالحياء العام فأنه لا يلزم ذلك العلم وفقا لما يراه علماء الاجتماع والاخلاق، بل يكفي شعور الجاني بأن فعلة يؤذي شعور الناس كما هو محدد في اعراف وتقاليد البيئة التي ينتمي اليهان وكذلك الحال في جرائم القذف والسب، فأن تطلب المشرع علم القاذف بان الواقعة التي يسندها الى المجني علية فيما أضحت توجب احتقاره عند اهل وطنة فيكتفي بالعرف السائد والتقاليد وكيفيه تفكير البيئة التي يعيش فيها وما هو تقديرهم للأمور ونظرتهم اليه، وفي جريمة هتك العرض بدون قوه او تهديد يكتفي بعلم الجاني أن المجني عليه لم يتجاوز الثامنة عشرة، وكل من قبض أو حجز شخص مدعي بأنه مصابا بالجنون فأن تطلب القانون علم المتهم بجنون المجني علية فهو لا يستلزم ادراك المتهم معنى الجنون على النحو الذي يفهمه أطباء الامراض العقلية، ولا يكتفي العلم بأعراض المرض والتي قد لا يستطيع المتهم ان يستخلص منها جنون المجني علية وانما يتطلب أدراك المتهم معنى الجنون وفقا للمعيار الذي تحكم فيه بيئته على عقل شخص وتصرفاته بانه مجنون[2] وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤١ لعام ١٩٤٤ والقاضية بعقاب « كل من قبض او حجز او أو تسبب عمدا في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاب

(١) أبراهيم عيد نايل ، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، مصدر سابق، ص٧١.
(٢) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابقن ص ١١٥-١١٦.

بأحد الأمراض العقلية في غير الأماكن والأحول المنصوص عليها في القانون.[1]

٢- المستوى العلمي:

المستوى هذا لا يقف عند حد النظرة العامة للشيء، بل يتخطى هذا الحد ليصل الى مراحل أكثر دقه، تعتمد على تحليل عناصر الشيء والوقوف على نسبه كل منها في تكوينه، وهذا المستوى يتجاوز قدرات الرجل العادي بغريزته وفطرته، ومن يتوفر لدية المستوى العلمي من المعرفة، يحتاج الى علم كامل ودقيق، والرقي الى مرتبه قاصره على من هو أهل الفن، أو ذو علم متخصص وهذا المستوى من العلم يأتي بمرتبة اعلى من العلم الفطري لا نه لا يتاح الى لمن هو من اهل الفن والاختصاص او خبره فانه لا يتوفر للجميع، ومعنى ذلك انه لا يتوقف عند حد النظرة العادية او العامة للشيء وانما يتجاوز ذلك الى ارجاع الشيء الى اصلة ومركباته وعناصره، والكميات التي اجتمعت فيه ونسبها المكونة لها، فهنا يكون العلم في شكله الكامل والدقيق وهو علم كمي ونوعي على نحو شامل ومتخصص.[2]

الفرع الثاني: درجات علم الجاني في القانون

من نتائج تقرير الطبيعة النسبية للعلم الاعتراف بتفاوت وتدرج العلم في القوة، وتفاوته يكون بالكم وليس في الطبيعة، بحسب ما يحيط علم الجاني به من عوامل تتعلق بالواقعة محل العلم، وتبعا لتدرج العلم قوة وضعفا يتدرج الاثم وبالتالي تتدرج جسامة الجريمة، والعلم اذ كان منصب على مدى امكانية حدوث نتيجة معينه اثر للنشاط الاجرامين فأن العلم يرتبط قوة او ضعف بعدد العوامل او العناصر التي تساهم في احداث هذه النتيجة والتي احاط علم الجاني بها، وسواء كانت هذه العوامل سلبيه ام ايجابية تساعد على حصول النتيجة، وتبعا لتدرج امكانية حصول النتيجة، وبحسب امكانية الوجود بين الوجود اليقيني والوجود الاحتمالي والوجود

(١) المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري المرقم ١٤١ لعام ١٩٤٤.

(٢) عبد الستار يونس الحمدوني، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٤.

الممكن، ويمكن تصور تدرج العلم بين القوة والضعف فهو اما ان يكون علما يقينيا أو علما احتماليا أو علما مكانيا.[١]

١ – العلم اليقيني

هو الذي يقع على جواهر الأشياء ويتعلق بحقيقتها، فلا يكون ظنيا أو حسيا، ويتحقق اليقين بالارتفاع عن محسوساته في ذاتها الى تصور يضم الخصائص المشتركة التي تجمع بينها[٢] وهو «أن تعرف أن اسم الشيء كذا مقترنا بالتصديق بأنه لا يمكن ان يكون ألا كذا، فأنك لو خطر ببالك أمكان لخطأ فيه والذهول عنه لم يقدح ذلك في نفسك أصلا، فأن اقترن به يجوز الخطأ وإمكانه فليس بيقيني، وهذا يعني ان العلم اليقيني ما استقر علية الانسان من تصديق بحقيقه شيء لا مجال لقبول احتمال الشك أو الخطأ فيه حتى لو أن ذلك الطعن جاء من انسان موثوق بعلمه وصدقه» وبهذا يكون العلم في اعلى المراتب وأنه حاله نفسيه ذهنيه تثبت وتتمثل فيها حقيقه الامور في ذهن الجاني بشكل لا يقبل شك ولا يأتيه الغلط، واذ كان الموقف النفسي والذهني للجاني بهذه الصورة في استشراف النتيجة الجرمية قد بلغت هذا الحد من العلم أو اليقين مما يعني توفر القصد العام المباشر في الجريمة العمدية.[٣]

ويتحقق العلم يقينيا اذا كان الجاني لا يدور في ذهنه وتفكيره احتمال سوى واحد، وعندما يقدم الجاني على مقارفة سلوكه في الفعل، وهو عالم بتلك الوقائع التي يتكون منها الكيان المادي دون أن يكون لدية اي شك أو احتمال، وبتحقق العلم اليقيني يقوم القصد المباشر، وذلك عندما تتجه الإرادة الى أحداث عناصر الواقعة الاجرامية، عندما يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية كأثر مؤكد لفعلة بعد أن أحاط علما بكل الظروف المتعلقة بالجريمة بصورة حاسة لغرض أحداث نتيجة الجريمة،

(١) عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص ١٥٩.
(٢) هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور الارادة في بناء القصد الجنائي، مصدر سابق، ص١٨١.
(٣) عباس عبد الرزاق مجلي، توقع النتيجة الاجرامية والتسبب في وقوعها، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢، ص ١٠٣.

فأذا اقدم شخص على ارتكاب جريمة قتل لخصمة، ويجهز علية بعدة اطلاقات ناري في الرأس ولم يكن في مقدورة للاستغاثة أو المقاومة، ولم يستطع أحد من التدخل لنجدته فأن هذا الشخص يسأل عن جريمة قتل عمد على اساس القصد المباشر، لتوفر العلم اليقيني لديه بحيث لا يداخله شك بعناصر الجريمة، من علم بخطورة فعلة الاجرامي، وأن هنالك أنسان حيا يريد قتلة، وايضا توقع علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الاجرامية وأن الاهم من ذلك هو أتجاه أرادته الى أحداث هذه النتيجة بعد أن تصورها وتمثلها في ذهنه أمرا مؤكد لفعله، واتجهت في الوقت ذاته وعلى نحو مباشر الى تحقيق النتيجة باعتبارها أثرا لازما له.[1]

فأن كانت الارادة قد اتجهت على نحو يقيني جازم الى أحداث النتيجة الاجرامية فالقصد مباشر، وهو ما يقتضي ان يتوقع الجاني النتيجة على انها امر حتمي و لازم للفعل الاجرامي الذي يباشره ويستوي لقيام القصد المباشر ان تكون النتيجة محدودة كمن يتعمد قتل شخص محدد، او غير محدد كمن يلقي قنبلة وسط حشد من الناس قاصد قتل شخص او اكثر دون تحديد.[2]

نصت المادة (٣٣الفقرة٤) من قانون العقوبات العراقي على «يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين أو الى شخص غير معين وجدة أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط»[3]. والشخص الذي يريد اختلاس مال ويعلم علما يقينيا بأن المال هو ملك للغير وأنه ليس له الحق في حيازته أو التصرف فيه فأنه يسأل عن جريمة سرقة أو نصب واحتيال أذا ما اتجهت أرادته الى هذا الاختلاس بنيه تملكه، وكذلك في جريمة أحراز المواد المخدرة يسال الشخص عمدا على اساس القصد المباشر اذا كان عالما علما يقينيا لا يتخلله الشك أن الطردين المرسلين الية يحويان على مواد مخدرة،

(١) عبد الستار يونس، أثر العلم في تكوين القصد الجاني، مصدر سابق، ص ٣٣.
(٢) فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢٩١.
(٣) المادة ٣٣ الفقرة الرابعة من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.

حيث تتوافر في حقة جريمة الاحراز.[1]

وبتوافر العلم اليقيني يقوم القصد المباشر في الجريمة العمدية، وتكون فيه النتيجة أثرا حتميا ولازما للنشاط الاجرامي وذلك لأن أجتمع لدى الجاني علم يقيني بحتمية تحقق هذه النتيجة بسبب هذا النشاط مع أرادة متجهه لتحقيقها بعزم أكيد وتصميم عال، والحتمية تعني اللزوم، فعندما تكون هي الوصف للعلاقة بين واقعتين فأنها تعني أن تستتبع أحدهما الأخرى بشكل لا يقبل الشك، أن الواقعتان مرتبطتان من حيث التسلسل ارتباطا ضروريا ولازما، والحتمية تشير الى ان هنالك عوامل مخصوصا بعينها يمكنها ان تحدث نتيجة مخصوصة باليقين والقطع، عند اجتماعها على نحو مخصوص، وعلية فأن التوقع نتيجة نشاط ما على سبيل اليقين والحتم فلا بدأن يكون الجاني عالما بشكل كامل ودقيق بمضمون هذه العوامل كافة وقدرتها ودورها تفصيلا في احداث هذه النتيجة، ونطاق الحتمية يتحدد في مجالين الأول عندما تتحقق الواقعتان فعلا فيغدو من الممكن فحص العلاقة بينهما، وان الجزم والقطع احدهما سبب للأخر، حيث أن العلاقة بين السبب والمسبب هي علاقة لزوم وحتمية بصورة دائمه، والثاني عندما تكون الواقعة التالية لم تتحقق بعد بل أن أتيح للعلم الكامل والدقيق بالواقعة الاولى وبالعوامل كافه التي تساهم معها في تحقيق نتيجة معينه وعلى نحو يمكن معها القطع بان هذه العوامل في حاله اجتماعها سوف ينتج عنها بالضرورة وبحسب القوانين العلمية المستمرة، حدوث مثل هذه النتيجة.[2]

(١) أبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٦.
(٢) عقيل عزيز عودة، نظريه العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص ١٦٤.

٢- العلم الاحتمالي

أن الاحتمال هو المرتبة الوسطى من درجات العلم، فهو أدنى من مرتبه اليقين وأعلى من مرتبه الإمكان، وهو ايضا حاله ذهنية تتصور فيه حقيقه الامور في مخيله الجاني اعتمادا على اسباب شخصيه ذاتيه، وان هذه الاسباب قد تصدق لدى الجاني الا أنها قد لا تكون كذألك للغير، الى ان يتصددا لديه قدر من الشك الاحتمال، ويكون ذلك عندما يتوقع الجاني النتيجة بكونها أثر محتمل أو محتمل لسلوكه و لا يمكن للشك ان يتسلل الارادة الجاني، ولكن قد تكون مترددة وغير مستقرة، كما لو ذهب شخص الى عدوة دون ان يتخذ قرار بانة سيقتله ام لا فالدية تردد بين ان يقتله من عدمه وبين صرف النظر القتل ككل، فهنا لا يمكن القول ان ارادة هذا الشخص قد انصرفت الى قتل عدوه، كون ارادته لم تعرف الاستقرار ولم تحسم امرها وحالتها مترددة، والتردد هنا يتعلق بالإرادة وجدها دون الشك فالاحتمال هو علاقة بين الامكان والحقيقة.[1]

وضابط الاحتمال، هو أن يحيط علم الجاني بعناصر ومسببات النتيجة وتزيد على تلك الاخرى التي تمنع حدوثها، وترجع معرفته لتلك العوامل توقع حصول النتيجة على نحو محتمل ولاحتمال يتدرج تبعا لعلم الجاني ويكون توقع النتيجة على سبيل الاحتمال الراجح، متى توفر لدى للجاني علم بأكثر العوامل التي تسبب حصول النتيجة وبشكل كثير على تلك العوامل التي تمنع من حصولها، ومن ثم يحول في ذهن الحاني نتيجة واحدة ، بينما يكون توقع النتيجة على سبيل الاحتمال، متى احاط علم الجاني بالعوامل التي تسبب النتيجة، بحيث يتردد في نفس وذهن الجاني حصول النتيجة أو عدم حصولها، غير انه يرجح حصولها، وعلية فان الاحتمال هو حكم موضوعة تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر، وواقعة

(١) عباس عبد الرزاق مجلي، توقع النتيجة الإجرامية والتسبب في وقوعها، مصدر سابق، ص ١٠٥.

مستقبليه من حيث مدى مساهمه العوامل في حداث هذه الواقعة، يتضح أن الاحتمال مجرد حكم موضوعه علاقة سببيه وانه تصور ذهني لها اي مجرد علم بها ومن ثم يرتبط بالركن المعنوي للجريمة وتعلقه بعلاقة السببية لا يضفي عليها الطبيعة المادية لهذه العلاقة العلم الاحتمالي هو معيار تحقق القصد الاحتمالي، ذلك أنه في القصد الاحتمال يعلم الفاعل بعناصر الجريمة علما يشوبه الشك، فهو يفرض حدوثة كأمر احتمالي وثانوي ومع ذلك فأنه يقدم على ارتكاب الفعل الإجرامي قابلا المخاطرة بحدوثها، حيث أنه في القصد الاحتمالي يعلم الجاني بعناصر الجريمة ولكنة ليس علما يقينيا.[1]

ولا يكفي للقول بالمسؤولية العمدية بل لابد من توفر الارادة، والإرادة هنا تتمثل في القبول لهذه العناصر في حالة حدوثها، لان العلم الناقل مع القبول يعني اتجاه الارادة الى ارتكاب الفعل، أن فكرة القصد الاحتمالي في مصر لا تعترف بقيمته القانونية، لكونه مساويا للقصد المباشر من حيث المسؤولية العمدية، أما المشرع العراقي فقد سلك طريقا مختلف حيال القصد الاحتمالي.[2]

حيث نص علية وبصورة صريحة في (المادة ٣٤ الفقرة ب)من قانون العقوبات العراقي «تعد الجريمة عمدية اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعلة، فأقدم قابل للمخاطرة بحدوثها»[3]. وبهذا قطع الطريق على كل اجتهاد أو تأويل في هذا الموضوع

٣ـ العلم الإمكاني: هو العلم بحقيقة الأمور الذي يبنى على أسباب شخصية لا تكون كافية لتصور الحقيقة في ذهن الجاني، وتتغلب فيه عوامل النفي على عوامل الإيجاب فيقوم به الخطأ غير العمدي، والأصل في العلم الإمكاني هو عدم صحة تخيل الجاني لحقيقة الأمور وأنّ احتمال عدم صحتها هو الراجح على العوامل التي قد تؤدي الى ذلك، وبخلاف حالة الاحتمال والذي يكون الاصل فيه صحة

(١) عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص ١٦٦ـ ١٦٧.
(٢) عبد الستار يونس، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٣٦.
(٣) المادة ٣٤ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ العام ١٩٦٩ المعدل.

تصور الجاني لحقيقة الامور في ذهنه، وإنّ احتمال الخطأ في التصور والتوقع يرجع الى عوامل قد تؤدي الى ذلك، فالإمكان هي حالة موضوعية، لعدم اعتمادها على عناصر شخصية متأتية من تقدير الجاني لتحركها، والمعيار المعتمد في تقدير أمكانية التوقع هو بالحقيقة معيار شخصي وليس موضوعي، أي بمعني عدم الاحتكام لمعيار الشخص المعتاد طبقا للمجرى العادي للأمور، ويجب الأخذ بعين الاعتبار حكم الجاني نفسة في الظروف التي أحاطت به سواء كانت داخلية أم خارجية، أي لأخذ بالحالة النفسية التي كان عليها وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع ومدى الصلة بين تلك الحالة النفسية بالجريمة، فأن تخلفت هذه الرابطة أو كانت مجرد محض افتراض فلا نكون في هذه الحالة أمام الخطأ[1] فالعلم الأمكاني هو علم بحقيقة الأمور بحيث يقوم على أسباب شخصية ولكنها غير كافيه في ذهن الجاني، فهو يعني أن فرصه تحقق النتيجة الإجرامية في نظر الجاني أقل من فرصة حدوثها، وبالتالي لا يقوم به غير الخطأ، ومن هذا يتبين ان العلم الامكاني والاحتمالي يشتركان في درجه من درجات الاحتمال، لا أن احتمال الغلط في العلم الاحتمالي، مرجعة عامل قد طراء في ذهن الجاني، ولذلك فالقاعدة في العلم الاحتمالي هو صحة تصور الواقعة، أما في العلم الامكاني فهو عدم صحة تصور الواقعة، واحتمال صحتها يتوقف على أمور قد طراء لاحقا، لذلك فان انتظار وقوع النتيجة في العلم الامكاني انما يستند الى اسباب غير كافية تجعل تصور تحقق النتيجة في ذهن الجاني ضعيفة، وتعني الامكانية أيضا، صلاحية الفعل لتحريك القوانين الطبيعية التي من شأنها تحقيق النتيجة الاجرامية، في محض قدرة كامنه في الفعل أتجاه واقعة لا حقه على ارتكابها، وتعبر عن ميل وخطورة الفعل في مواجهه النتيجة، يفترض بالعلم المكاني ان الواقعة التالية التي هي أثر لواقعة سابقة لم تحدث بعد، كما أن الشك يفترض حول حدوثها،

(١) عباس عبد الرزاق مجلي، توقع النتيجة الإجرامية والتسبب في وقوعها، مصدر سابق، ص ١٠٧.

ويرد على الذهن أنها قد حدثت، وكذلك يرد اليها تصور عدم الحدوث، بحيث لا يرد للذهن غير صورة واحدة، وهي تحقق النتيجة، عندها نكون بصدد الحتمية، أما أذا تعددت الصور بين توافر النتيجة وعدم توافرها، نكون بصدد الاحتمال أو الامكان، أي بمعنى تستبعد الحتمية كل شك، فأن الاحتمال أو الامكان يقوم كل منهما على قدر من الشك والذي يكون مصدرة الجهل ببعض العوامل التي تساهم في أحداث النتيجة. ويلاحظ أن أهمية التفرقة بين درجات العلم تظهر بخصوص جرائم النتيجة، ففي حاله اليقين من وقوع النتيجة فأنه يتوافر الفصد المباشر، أما اذا كان العلم وصل الى حد التوقع المحتمل للنتيجة فالقصد احتمالي أو غير مباشر، واذا كان الموقف النفسي للجاني تجاه النتيجة هو مجرد علم بإمكان حدوثها فأن الأمر يكون مجرد خطأ واعي أو مع التبصر.[1]

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لابد من عرض أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة وأهم ما يستحق أن يطرح من توصيات ومقترحات التي يحتاج اليها الواقع العملي لضوابط علم الجاني في القانون ومتطلبات تحقق اثره.

أولا: النتائج

١- أن المشرع ليس هو الجهة الوحيدة المطالب بتحديد ضوابط علم الجاني ومتطلبات تحقق أثر يجب أن يستمد شرعيته من الدستور الذي نص على حماية الحقوق والحريات لجميع مكونات الشعب، وبموجب هذه الشرعية يوجب مواكبة التطور الحديث في المجتمع بشكل عام وفي القانون الجنائي بشكل خاص.

٢- العلم عنصر في القصد الجنائي ويقدر وفق المستوى الفطري، أي وفقاً لأدراك الرجل العادي الذي لا يهمه في شيء العلم بمكونات الشيء في أدق تفاصيلها، فلا يلزم علم الجاني بعناصر الجريمة على النحو المعهود لدى اهل الخبرة أو الفن.

(١) عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص ١٧٠.

٣- علم الجاني يتدرج الى علم يقيني وعلم محتمل أو ممكن ويكون العلم يقينيا اذا كان لا يدور في ذهن الحاني غير احتمال واحد.

٤- من المبادئ القانونية الصحيحة قياس العلم وفق معيار ذاتي أو شخصي والزام جهة التحقيق اثبات علم الجاني على أساس البينة على من أدعى.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة أن يحتل موضوع علم الجاني وتحديد ضوابط اثباته ومتطلبات تحقق اثره حيز اكبر من الاهتمام لدى المشرع الجنائي عند سن القواعد الجنائية التي تنظم الجرائم.

٢- ندعو المشرع أن يتراجع عن قرينة افتراض علم الجاني في بعض الجرائم حيث أنها تتنافى وقاعدة أصلية وهي أن الأصل في الإنسان البراءة وفي الاشياء الإباحة، وهذه القاعدة الأصلية تمليها الفطرة وتفرضها مبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة .

٣- إيجاد اليات ناجحة يضمن إقامة التوازن بين علم الجاني من عدمه في القانون من خلال تقنيات تشريعية متنوعة تتضمن نسبة معينة من عدم الإفراط بالمصالح العامة.

المصادر والمراجع

١. أبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.

٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزاء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٣. أبو المجد علي عيسى، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

٤. حيدر أحمد محمد، الجريمة متعدية القصد، الطبعة الاولى، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢.

٥. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات المبادئ، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١.

٦. عقيل عزيز عود، نظرية العلم بالتجريم، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.

٧. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، في القانون المصر والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

٨. عبد الستار يونس الحمدوني، اثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

٩. عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، توقع النتيجة الجرمية والتسبب في وقوعها، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢.

١٠. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، شركة العاتق الصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١١. فراس عبد المنعم عبد الله، القصد الجنائي الاحتمالي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

١٢. قتيبة جلولا شنين الجنابي، القصد الجنائي لجريمة الضرب المفضي الى الموت في التشريع العراقي، المكتبة القانونية، شركة العاتق لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٨.

١٣. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٤. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الطبعة الاولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٤.

١٥. محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار الجماهيرية للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٨٤.

١٦. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية للركن المعنوي في جرائم غير العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر،١٩٧٨.

١٧. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الطبعة السادسة، دار الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٩٨.

١٨. هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور الارادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام الاسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١.